

بغير نفوس لهما اذا استويا ساءا وجمالا وسلا وعلما  
 ونصرا وعقلا ونبيا وبيكارة فان لم تنوكل في الاجال  
 وضع ضمانا للوالمسرة ونطالبا زويها او قلبها  
 ولها منعة من الوطي والخراج للمسرة ولو وطها  
 وها من لفا في فكر المسرة حكره مسرة المسرة  
 والمنة لو طلم فانبل الوطر ولو في اصل المسرة  
 بحبس مسرة المسرة وان عانا ولو في القدر  
 القول لورثته وتمر عينا الي الغرانة شيتا  
 فقالن مؤمنة وقالة مؤمن المسرة في القول  
 له في غير المهيا للاكل ولو نكح في حية شيتا  
 بمعية او غير مسرة وذا اجاب عندهم فوطيت  
 او طلعت قبله او مات لامسرة لها وكذا للريان  
 مثله ولو تزوج في مية ذميمة حكره او حتر سيرة  
 غير فاسلما اذا سلم احد مما الي الحزر والحتر  
 وفي غير العين لها فيمنة المسرة ومسرة المسرة  
 للمسرة والنفاع لهما  
**باب نكاح الرقيق المحرر فكاهل**

والامة

والامة والمكاتب والمدبر وارة الولد ولا يان  
 السيد فلو تلع عبدا باذنه يبيع بغير مسرة ما وسى  
 المدبر والمكاتب ولم يبيع بغيره وكلت ما في حية  
 اجارة للنكاح لو توف لا طلمها او فارقها  
 والاذن بالنكاح بيننا ولا لفا سدا يضا ولو  
 زوج عبدا مسرا ونكاح امراة ومي مسرة الغرمه  
 في مسرة او مسرة زوج امنة لا يحيت تبويها فتحد  
 ويخطا الزوج ان طفر وله اجياد ما على النكاح  
 ولتسقط المسرة فيقتل السيد امته قبل الوطي  
 لا ينزل الحرة نفسها قبله والاذن في العال  
 للسيد لامة ولو اعنف ثلثة او ثمانية خيرت  
 ولو تزوجها حرا او لو تكلمنا بلا اذن واعقت نفذ  
 بلا حيا او ولو وطى قبله فالمسرة له والا لا وس  
 وطى امته ابنة فولدت فامراه ثبتت نسبته منه  
 وصارت امرؤ له وعليه فيهنها الاعف عنها وفيمة  
 ولدها ودعوة الجلد كعوت لاتب كالعكس  
 فلو تزوجها اباه فولدت لم تقسرة امرؤ له ويحي